

228411 - من قلد أحد العلماء في مسألة اجتهادية ثم تبين له رجحان القول الآخر، فماذا يلزمه؟

السؤال

أنا فتاة ، وعرفت من موقعكم فتوى بخصوص كفارة اليمين : أنها لا تصح أن تكون بالنقود ، وقد كفرت في السابق قبل أن أقرأ الفتوى ، هل أكفر من جديد عما سبق ، علما بأنني لا أعلم عددها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إخراج كفارة اليمين نقوداً من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء ، وقد سبق في الفتوى رقم : (124274) أن الراجح أن إخراجها نقوداً لا يجزئ ، وأن هذا هو مذهب جمهور العلماء ، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله فأجاز إخراجها نقوداً .

ثانياً :

المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء - وهي المسائل التي لم يرد بحكمها نص قاطع ، أو قريب منه ، في القرآن الكريم ، أو السنة النبوية ، وإنما هي استنباطات للعلماء - : من قلد فيها عالماً من العلماء ، فلا حرج عليه في ذلك ، فإن تبين له بعد ذلك أن هناك قولاً آخر أرجح مما عمل به ، فإنه ينتقل إلى العمل بما ظهر له أنه أرجح ، وما فعله على القول الأول فهو صحيح مجزئ ، لا يؤمر بإعادته .

وهذا أصل عام ، في نظائر ذلك من المسائل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ لَا تُنْكَرُ بِالْيَدِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزَمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِيهَا ؛ وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ ، فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ تَبِعَهُ ، وَمَنْ قَلَّدَ أَهْلَ الْقَوْلِ الْآخَرَ : فَلَا إِنْكَارَ عَلَيْهِ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (30/80) .

وقد ذكر شيخ الإسلام مسألة اختلف فيها الأئمة : هل يثبت بها التحريم في النكاح أم لا ؟

فكان مما قال :

"وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى كُلِّ قَوْلٍ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: يُبَيِّحُونَ ذَلِكَ؛ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: يُحَرِّمُونَ ذَلِكَ .

فَهَذِهِ إِذَا قَلَدَ الْإِنْسَانُ فِيهَا أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ جَازَ ذَلِكَ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (32/140) .

وسئل رحمه الله عن حيلة من الحيل أفتى بها بعض العلماء حتى لا يقع طلاق على الزوج ، تسمى بـ "مسألة ابن سريج" فقال :
 "هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُحَدَّثَةٌ فِي الْإِسْلَامِ ؛ وَلَمْ يُفْتِ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ؛ وَإِنَّمَا أَفْتَى بِهَا طَائِفَةٌ
 مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ قَلَدَ فِيهَا شَخْصًا ، ثُمَّ تَابَ : فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَلَا
 يُفَارِقُ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَ مُتَأَوِّلًا " .
 انتهى من " مجموع الفتاوى " (33/244) .

وسئل رحمه الله عن بعض المعاملات التي يتخذها الناس حيلة على الربا ، وقد أفتى بجوازها بعض العلماء ، فذكر الأدلة على
 تحريمها ، ثم قال :

"وَمَا اكْتَسَبَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْمُعَامَلَاتِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأُئِمَّةُ ، كَهَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا وَغَيْرِهَا ، وَكَانَ مُتَأَوِّلًا فِي
 ذَلِكَ ، وَمُعْتَقِدًا جَوَازَهُ لِاجْتِهَادٍ ، أَوْ تَقْلِيدٍ ، أَوْ تَشَبُّهِ بِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَوْ لِأَنَّهُ أَفْتَاهُ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْأَمْوَالُ الَّتِي
 كَسَبُوهَا وَقَبَضُوهَا : لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُمْ أَخْطَأَ ، فَإِنَّهُمْ
 قَبَضُوهَا بِتَأْوِيلٍ ... لَكِنْ عَلَيْهِمْ إِذَا سَمِعُوا الْعِلْمَ : أَنْ يَتُوبُوا مِنْ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الرَّيْبِيَّةِ .. " .
 انتهى من " مجموع الفتاوى " (29/443-445) .

فأمر من علم تحريمها بالالتزام بذلك ، ولا يجوز له في هذه الحالة تقليد من يفتي بجوازها ، أما الأموال التي اكتسبها بهذه
 المعاملات التي تأول فيها : فإنه لا يلزمه أن يتصدق بشيء فيها ، بل ملكه لها صحيح .

وقد سئل الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله عن من يقوم بإخراج زكاة الفطر نقودا .

فأجاب : "إخراج زكاة الفطر نقودا غلط ، ولا يجزئ صاحبه ، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (من عمل عملا ليس
 عليه أمرنا فهو رد) أي مردود عليه .

وثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر : (فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو
 صاعا من شعير) ، فرضها صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، والفرض يعني الواجب القطعي .
 لكن بعض أهل العلم رحمهم الله جوز أن يخرجها من النقود ، فمن قلد هؤلاء وأخرج : فهي مجزئة ، إذا كان لا يعلم الحق في
 هذه المسألة .

وأما من علم أنه لا بد أن تكون من طعام ، ولكنه أخرج النقود لأنها أسهل له وأيسر : فإنها لا تجزئه " انتهى من "فتاوى نور على
 الدرب" (10/2) الشاملة .

وبناء على ما سبق : فإن إخراجك لكفارة اليمين نقودا ، فيما سبق : مجزئ عنك ، ولا يلزمك إعادة إخراج الكفارة ، وإنما
 يلزمك فيما يأتي من الأيمان أن تخرجها طعاما .



والله أعلم .